

التي فرضت رسماً سنوياً مقطوعاً
على المكلفين بضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ
٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما
المادة ٥ منه،

بناء على المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ
٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون موازنة العام ٢٠٠٠)، المعدلة
تبعاً بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ
٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١)، وبموجب المادة
٣٢ من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨
(موازنة العام ٢٠٠٢)، وبموجب المادة ٤٤ من
القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ (موازنة العام
٢٠٠٤).

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
(قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما المواد ١ و٣٢
و٥٢ و٥٥ و١٠٤ منه،

بناء على القرار رقم ٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢،
تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٨/٤/٤٤ لا
سيما المادة ٤٠ منه،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ بتأجيل تطبيق الرسم
السنوي المقطوع الى سنة ٢٠١٨،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠١٤/١٤ - ٢٠١٥، تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣)،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يستحق ابتداء من العام ٢٠١٨ الرسم
السنوي المقطوع المفروض على المكلفين بضريبة
الدخل بموجب المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ
٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٠)،
المعدلة بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ
٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠١)،
وبموجب المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ
٢٠٠٢/٢/٨ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٢)،
وبموجب المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ
٢٠٠٤/٤/٢٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٤)،
وقال لما يلي:

عن حقوق المظلومين.

٩ - تقديم إستشارات قانونية للأشخاص المستهدفين
بنشاط الجمعية من قراء ومعوذين.

على أن تطبق البنود المذكورة اعلاه وفقاً
للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة
المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

احمد خالد الظاظا (الشهير باليافاوي)

ساره احمد الظاظا (الشهير باليافاوي)

خالد احمد الظاظا (الشهير باليافاوي)

مصطفى عدنان طه

رياض محي الدين قليفل

ماهر عمر الحشاش

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيد احمد خالد
الظاظا (الشهير باليافاوي).

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية استكمال
اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة
ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في
الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: على الجمعية المشار اليها ان تتقدم
من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من كل
سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وينسخة من
موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا
تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم
١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو
الحاجة.

الوزير وزير المالية - دوديبوت في ٤ تشرين الثاني ٢٠١٦

الوزير وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

وزارة المالية

قرار رقم ١/٩٩٣

تاريخ: ٣١ تشرين الاول ٢٠١٦

لؤي الحاج شحادة تعديل القرار رقم ١/١٤٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣

المتعلق بتحديد دقائق تطبيق احكام المادة ٢٩

من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ وتعديلاتها

(قانون موازنة العام ٢٠٠٠)

١٩٢٩٦

٢٠١٦

نوع الرسم (الفرع)	المكلفون (المكلفين) وطريقة التكليف
٢,٠٠٠,٠٠٠	الشركات المساهمة وشركات التوصية المساهمة
٧٥٠,٠٠٠	الشركات المحدودة المسؤولة
٥٥٠,٠٠٠	شركات الاشخاص، والمؤسسات الفردية المكلفة على اساس الربح الحقيقي
٢٥٠,٠٠٠	المكلفون الافراد على اساس الربح المقطوع
٥٠,٠٠٠	المكلفون على اساس الربح المقدر

المادة الثانية، يتوجب هذا الرسم:

١ - على كل مركز رئيسي وعن كل فرع من فروع شركات الأموال أو شركات الاشخاص.

٢ - عن كل مركز لمزاولة عمل المؤسسات الفردية والأعمال التجارية والصناعية والمهن الحرة.

٣ - يعتبر بمثابة فرع كل مركز غير المركز الرئيسي يزاول فيه المكلف نشاطه أو يستقبل فيه زيائنه.

المادة الثالثة، يستوفى هذا الرسم لقاء مزاولة أحد النشاطات الصناعية أو التجارية أو المهنية الخاضعة لضريبة الدخل وأياً تكن النتائج المالية لهذه النشاطات.

المادة الرابعة، يعتمد، من أجل استيفاء الرسم عن فروع المؤسسات الاجنبية العاملة في لبنان، الشكل القانوني للمؤسسة الأم المقيمة في الخارج.

المادة الخامسة، تعفى من الرسم السنوي المقطوع الشركات القابضة (هولدنغ) المحدد نظامها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته، والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان (أوف شور) المحدد نظامها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته، والمكلفون المستثنون من ضريبة الدخل وفقاً لأحكام المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

المادة السادسة، يستحق الرسم السنوي المقطوع اعتباراً من السنة التي يباشر خلالها المكلف العمل مهما كانت متنها، وتعتمد من أجل تحديد تاريخ مباشرة العمل، المعايير المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية)، والمادة ٤٠ من القرار التطبيقي رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢، على النحو التالي:

١ - في ما يخص الشركات الاموال وشركات الاشخاص، تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.
 ب - في ما يخص الاشخاص الحقيقيون، يحدد تاريخ مباشرة العمل بالإستناد الى أحد المعايير التالية:
 - تاريخ اول عمل من شأنه أن ينتج ربحاً خاضعاً للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية (الباب الأول).

- تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

- تاريخ صدور أي مستند يثبت حصول عملية تجارية، مثلاً فاتورة أو إيصال...

- تاريخ استخدام أجير.

- تاريخ استئجار أو استعمال مكان لمزاولة المهنة أو العمل.

- تاريخ إذن مزاولة المهنة أو التسجيل في النقابة لأصحاب المهن الحرة، باستثناء:

● المحامون: اعتباراً من تاريخ انتقال قيدهم الى الجدول العام.

● الصيادلة: اعتباراً من تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

في حال تعددت المعايير، يؤخذ بتاريخ المعيار الحاصل أولاً.

المادة السابعة، لا يستحق الرسم السنوي المقطوع على المكلف الذي تقدم بتصريح مباشرة العمل ولم يزاول العمل.

المادة الثامنة، يتوقف استحقاق الرسم السنوي المقطوع اعتباراً من اول السنة التي تلي السنة التي تم خلالها التوقف النهائي الفعلي عن العمل أو الإقفال الفعلي للفرع.

المادة التاسعة، لا يعتبر الرسم السنوي المقطوع من الأعباء القابلة للتزليل من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل، وفي حال احتسابه ضمن تلك الأعباء يتوجب اعادته الى الربح الضريبي في بيان الإنتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الضريبية.

المادة العاشرة: يسدد الرسم السنوي المقطوع بموجب اشعار دفع خاص تعده وزارة المالية لهذه الغاية، لدى أي من المصارف الخاصة أو فروعها العاملة في لبنان، أو لدى أي من المكاتب التابعة لشركة بريد لبنان - لبيان بوست أو شركة OMT أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض وفقاً للأصول المحددة بموجب المرسوم رقم ٧٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢، كما يمكن تسديده من خلال وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك عن كل مركز رئيسي أو فرع أو مركز لمزاولة العمل على حدة.

المقطوع بنسبة ٥٠٪ من المعدل الذي يصيب الشطر الأول من معدلات غلاءات المعيشة، ويطبق عن كامل السنة التي تطبق خلالها هذه المعدلات.

المادة السابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

٣١ تشرين الأول ٢٠١٦

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم ١/٩٩٤

تاريخ: ٣١ تشرين الأول ٢٠١٦

تعيين للمعالجة الضريبية للخصائر

التي تنتج عن الأضرار المباشرة

التي تلحق بالاصول الثابتة المادية بفتيجة

تعرضها للتلف كلياً بفعل خارج عن إرادة

المكلف وتعيين الحدين الأقصى والأدنى

لمعدل استهلاكها

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ

٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما

المادة ٧ منه،

بناء على القانون ٨٠/٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ لا

سيما المادة ٢ منه المتعلقة بوضع حدود قصوى ودنيا

لمعدلات الاستهلاك،

بناء على القرار رقم ١/٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤

وتعديلاته (تعيين الحدود القصوى والدنيا لمعدلات

الاستهلاك)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمكن للمؤسسات الخاضعة للتكليف

على أساس الربح الحقيقي أن تستهلك استثنائياً رصيد

القيمة الدفترية الصافية لأصولها المادية الثابتة النالفة

كلياً بفعل حادث خارج عن إرادتها، كالقوة القاهرة من

كوارث طبيعية أو حريق أو تهمد أو غير ذلك من ظروف

استثنائية، ويعتبر هذا الإستهلاك من الأعباء القابلة

للتنزيل من واردات المؤسسة.

المادة الثانية: يحدد معدل الإستهلاك الأقصى

والأدنى على أرصدة الأصول المادية الثابتة المشار

إليها في المادة الأولى من هذا القرار، وفقاً لما يلي:

المادة الحادية عشرة: يتوجب تسديد الرسم السنوي المقطوع عن كل سنة ضمن المهل التالية:

- بالنسبة للمكلفين الذين باشروا العمل قبل

٢٠١٨/١/١ ولم يتوقفوا عن العمل قبل هذا التاريخ:

يتوجب تسديد الرسم عن كل من السنوات ٢٠١٨ وما

بعد ضمن مهلة تنتهي في ٣٠ أيلول من كل سنة.

- بالنسبة للمكلفين الذين يباشرون العمل

اعتباراً من ٢٠١٨/١/١: يتوجب تسديد الرسم عن السنة

التي تمت فيها مباشرة العمل وعن كل من السنوات

اللاحقة ضمن مهلة تنتهي في ٣٠ أيلول من كل سنة.

في حال تمت مباشرة العمل بعد ٣٠ أيلول يتوجب

تسديد الرسم عن السنة التي تمت خلالها المباشرة

ضمن مهلة تنتهي في ١٢/٣١ من هذه السنة.

- بالنسبة للمكلفين الذين يتوقفون عن العمل

بعد ٢٠١٨/١/١: يتوجب تسديد الرسم عن السنة التي

توقفوا خلالها عن العمل ضمن مهلة شهرين من تاريخ

توقفهم عن العمل إذا لم يكونوا قد سددها ضمن مهلة

٣٠ أيلول من السنة التي توقفوا خلالها عن العمل.

المادة الثانية عشرة: يسلم المكلف عند تسديد

الرسم قسيمة تثبت التسديد وفقاً لنموذج تعده وزارة

المالية، ويتوجب على المكلف وضعها في مكان ظاهر

في المركز الذي سدد الرسم عنه.

المادة الثالثة عشرة: يتعرض المكلف الذي يمتنع

عن وضع القسيمة المشار إليها في المادة الثانية عشرة

من هذا القرار في مكان ظاهر في كل مركز من مراكز

مزولة العمل، لغرامة تساوي قيمة الرسم تفرض عليه

من قبل موظفي وزارة المالية أو من يكلفه وزير المالية

من موظفي وزارتي الاقتصاد والتجارة والعمل.

المادة الرابعة عشرة: يخضع تحصيل هذا الرسم

لأحكام نفع وتحصيل الضريبة المنصوص عليها في

القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون

الإجراءات الضريبية).

المادة الخامسة عشرة: إذا تعدل الشكل القانوني

للمكلف أو تغيرت طريقة تكليفه بضرية الدخل خلال

سنة معينة ونتج عن ذلك توجب الرسم بقيمة أكبر من

الرسم المتوقع قبل التعديل أو تغيير طريقة التكليف،

يستوفى الرسم الأكبر عن السنة التي حصل خلالها

التعديل أو التغيير في طريقة التكليف. أما إذا كان الرسم

المترب عن التعديل في الشكل القانوني للمكلف أو في

طريقة تكليفه، أقل من الرسم المتوقع قبل حصول

التعديل أو التغيير في طريقة التكليف، فيبقى الرسم

متوجبا كما هو سابقاً، على أن يترتب الرسم الأقل ابتداءً

من أول السنة الثانية للسنة التي حصل خلالها التعديل أو

التغيير في طريقة التكليف.

المادة السادسة عشرة: تزداد قيمة الرسم السنوي